الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **133523**
تاريخ الحكم: **23 جوان 2016**

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــي: ..... كداشي، مقرّه بطريق بئر علي بن خليفة، .....، الرقاب 9170،

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بمقرّ الوزارة،

من جـــهـــة أخـــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 133523، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني خلال سنة 2006 والقاضي بعزله من صفوف الجيش الوطني طالبا إرجاعه إلى العمل.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 أفريل 2014 والمتضمّن طلب عدم قبول الدعوى بمقولة أنّه سبق للمدعي أن تقدم بقضية لدى المحكمة الإدارية حول نفس الموضوع وقد أصدرت المحكمة بتاريخ 27 ماي 2010 حكما يقضي برفض الدعوى شكلا لانقضاء آجال القيام و لم يقم المدعي باستئناف الحكم المذكور ممّا صيّره باتّا.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 ماي 2016، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة إبتهال العطاوي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي،وبها حضر المدعي وتمسّك بطلب الرجوع إلى العمل مؤكدا بالخصوص أنّه وجّه للإدارة عدّة مطالب في الغرض،في حين حضرت ممثلة وزير الدفاع الوطني وتمسّكت بالرد الكتابي للوزارة.

وإثر ذلك قررّت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 جوان 2016 .

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني خلال سنة 2006 والقاضي بعزله من صفوف الجيش الوطني طالبا إرجاعه إلى العمل.

وحيث دفعت الإدارة بعدم قبول الدعوى بمقولة أنّه سبق للمدعي أن تقدم بقضية لدى المحكمة الإدارية حول نفس الموضوع وقد أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 27 ماي 2010 يقضي برفض الدعوى شكلا لانقضاء آجال القيام و لم يقم المدعي باستئناف الحكم المذكور ممّا صيّره باتّا.

وحيث ثبت من أوراق الملف بأنّ موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بنفس الأطراف ونفس موضوع الدعوى السابقة التي صدر فيها الحكم عدد 1/18334 بتاريخ 27 ماي 2010 لم يقع استئنافه ممّا صيّره باتا.

وحيث أنّه طالما كان موضوع النزاع اتصل به القضاء بصدور حكم سابق عن هذه المحكمة بين نفس الأطراف ولنفس الموضوع والسبب، فإنّه يتعين عدم قبول الدعوى الماثلة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارين السيد حاتم السميري والسيد عصام الصغير.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيـــــسة	المستشارة المقـــرّرة
شويخة بوسكاية	إبتهال العطاوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوعزيز

133523 .16 .04 .01